

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن سبق اثنان : أقرع بينهما .

قوله فإن سبق اثنان : أقرع بينهما .

هذا المذهب بلا ريب وجزم به في الخلاصة و الوجيز وغيرهم .

وقدمه في الهداية و المستوعب و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع

و الفائق و شرح الحارثي و القواعد الفقهية و تجريد العناية وغيرهم .

قال الحارثي : هذا المذهب .

وقيل : يقدم الإمام من يرى منهما .

وهو وجه حكاه القاضي فمن بعده وأطلقهما في التلخيص و المذهب و الشرح .

وكذا الحكم لو استبقا إلى موضع رباط مسبل أو خان أو استبق فقيهان إلى مدرسة أو صوفيان

إلى خانقاه ذكره الحارثي وتبعه في القواعد وقال : هذا يتوجه على أحد الاحتمالين اللذين

ذكرهما في المدارس والخوانق المختصة بوصف معين لأنه لايتوقف الاستحقاق فيها على تنزيل

ناظر .

فأما على الوجه الآخر - وهو توقف الاستحقاق على تنزيله - فليس إلا ترجيحه له بنوع من

الترجيحات .

وقد يقال : إنه يترجح بالقرعة مع التساوي انتهى